

ترضع ولد غيرك بدينك فقال الزوج جون واطلاق دائم ثم  
 في شهود ويقول اردت به تعليق الطلاق لا ابعثه علي معنى  
 اني لو طلقها بوجوه من الدهر فليتها بصيرها قال يصدق ولا  
 يطلق فان كلمة الشرط اذا دخلت على الماضي جعلت في معنى  
 المستقبل وكذا الشرط والحراة كلهما يلفظ الماضي كقولهم  
 اذا زرتني اكرمتك فطلق الرجلان النكاح الواقع بينه وبين  
 امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيننا وبين  
 امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق بهذا اللفظ  
 لو تزوج من المرأة ورا مع خونيد وترسا وجهه ووسنك  
 ساركيند فترس وجهها قال عليه التوبة والاستغفار لانه  
 امر غيره ان يقول له ذلك قالت له مراتي ربح ادي ونفقه  
 وجامه هي تكفي يوم الزهر مسواك ردني داري فقال  
 كرترا الكتون فايك سال مشوا كرتم توازوي بكذا قال ان  
 اراد بهذا الجماع كان موبلا لان هذا ليس بصريح فلا بد من  
 التية دعوى الاستثناء عن الزوجين يختلفان عند الفاني  
 الزوجية تدعى عليه ايقاع الطلاق والزوج يقول كان مع  
 الاستثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بالبينة

دعوى الاستثناء  
 لانهم في زماننا  
 ما يسلك في التام فابيه  
 في الطلاق والاستثناء

كلام

King Saud Univ

Copyright